Badrul Islam

ENGLAND

التاريخ: 13 رجب 1435

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما ذا يقول سادة علماءنا الكرام في حكم اقتداء حنفي المذهب في صلاة الوتر بمن يفصل بسلام كما يفعله اليوم أئمة الحرمين الشريفين واللا مذهبية والشافعية وغيرهم؟ وهذه مسئلة قد كثر فيها التنازع بين أهل العلم في بلاد بريطانيا خاصّة في كل شهر رمضان. وكنت أنا مشاركا في مناقشة بين بعض أهل العلم في العام الماضي في هذه المسئلة وقلت بأني أفهم من كتب أئمتنا الحنفية أن وتر الحنفي خلف من يفصل بسلام لا يعدُّ مؤدى ، فردّ بعض المشاركين فهمي هذا، وخلاصة دليلهم شيئان: أصل عموم البلوى وفتوى لفظي لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني حفظه الله وهو مسجّل وموجود عبر الإنترنيت، وهذا الفتوى اللفظي قاله الشيخ إجابة عن استفسار في مجلس خاص انعقد للعلماء في كلية إبراهيم بمدينة لندن. فأنا أسئلكم بكل الأدب رجاء أن يخرجني الله تعالى بكم من الجهل: لو كان الأمر كما قال شيخنا حفظه الله فكيف نفهم العبارات التالية وغيرها مثلها من كتب سادتنا الحنفية؟ وهي:

البحث الأصولي في المسئلة للإمام الهمام كمال بن الهمام رحمه الله في ((فتح القدير)) — من ص 310 إلى 312 من المجلد الأول (ط. بولاق 1318هـ) و ص452 إلى 453 من المجلد الأول (ط. دار الكتب العلمية 1415هـ)

البحث المفيد لخاتمة المحققين محمد أمين بن عابدين رحمه الله في ((رد المحتار)) — مطلب: الإقتداء بالشافعي — من ص 444 إلى 445 من المجلد الثاني (ط. دار الكتب العلمية) في شرح قول الإمام الحصكفي في المتن: **(وصح الإقتداء فيه)** ... **(بشافعي)** مثلا **(لم يفصله بسلام)** لا إن فصله **(على الأصح)** الخ — وفيه رد لابن عابدين على ما ينقل عن الإمام الرازي (وأظنه الجصاص الرازي).

وكذا يفهم من عبارة من سبق ابن عابدين بشرح ((الدر المختار)) وهو الإمام الطحطاوي رحمه الله في كتابه ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) – من ص 280 إلى 281 من المجلد الأول (ط. بولاق 1268هـ) حيث أورد كغيره قول الإمام الرازي في جواز الإقتداء وصحة الأداء ثم رده بقوله (وقال في ((الإرشاد)) لا يجوز الإقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا ... الخ).

وكذا يفهم من ((تبيين الحقائق)) للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (ص427 من المجلد الأول - ط. دار الكتب العلمية) حيث قال: (ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالشافعية إذا كان يحطاط في موضع الخلاف بأن ... لا يقطع وتره بالسلام - هو الصحيح).

وكذا فصل بالمسئلة الإمام ابن نجيم رحمه الله في ((البحر الرائق)) (ص79 إلى 80 من المجلد الثاني - ط. دار الكتب العلمية).

وكذا الإمام المرغيناني رحمه الله في ((التجنيس والمزيد)) (ص94 إلى 95 — مسئلة 742 من المجلد الثاني - ط. ادارة القرآن 1424هـ).

فأرجو من سمو حضراتكم بيان القول الفصل في هذه المسئلة قطعا للنزاع وازالة للتحير مع تصديق شيخنا العلاّمة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته.

وأنا عبده سبحانه وتعالى

بدر الإسلام

دار الافتاء

1502/25

أخونا في الله ....الشيخ بدر الاسلام حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وَبَعْدُ!

فإنّ المسئلةَ المطروحةَ فى السؤال مسئلة شهيرة ب"اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر" وهى من المسائل المُعْضِلَةِ التي اخْتَلَفَ فيها فقهاؤُنا الحنفية-رحمهم الله تعالى- وتَعارضَتْ فيها الأقوالُ المرويةُ عنهم منعاً وجوازاً، فَجَوَّزَ بعضُهم الاقتداءَ به (أى بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر) ومنعه الآخَرُون. ولذا اختلفت فيها آراءُ العلماء المعاصرين أيضاً، منعاً وإذناً بحسب ما ظهر لهم من النظر والترجيح.ويبلغ اختلاف فقهائنا -رحمهم الله — فى هذه المسئلة الى ستة أقوال، لكن الأهمَّ والأساسِيَّ منها قولان، نذكرهما فيما يلى:

القول الأول: جوازُ الاقتداء بالإمام المخالف في الوتر مشروط بعدم الفصل. أى يجوز الاقتداء به فيه بشرط أن لا يَفْصِلَ الإمام فى ركعات الوتر بين الأُوْلَيين والثالثة بالسلام.فعلى هذا يجوز الاقتداء بامامٍ حنبليٍ أو شافعيٍ أو مالكيٍ فى الوتر إن لم يُسلِّم الامامُ على رأس الركعتين فيه، وأما إن سلم فلا يجوز الاقتداء به فيه. وهذا الرأىُ مَبْنِيٌّ على أن العبرةَ فى جواز الاقتداء وعدمِه لمذهب المأموم فقط.ولا عبرةَ فيه لمذهب الإمام.صَحَّحَه الإمامُ فخرالدين عثمانُ الزيلعيُّ-رحمه الله-وغيره.[١] ونقله كثير من فقهائنا-رحمهم الله-فى كتبهم كما أُشِيْرَ فى الاستفتاء إلى بعض منها،فلا حاجة لاعادتها.

وبه أفتى كثيرٌ من علمائنا الكبار ومشايخنا العظام فى شبه القارة الهندية (أى الهند، باكستان، بنغلاديش، أفغانستان). فمثلاً

أفتى به الشيخ العلامة ظفر أحمد العثمانى- صاحب إعلاء السنن-رحمه الله تعالى، فى إمداد الأحكام.[٢]

---

[١] **- قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ري (٢ / ٤٢):**

"وصحح الشارح الزيلعي أنه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر"

و فى غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣):

"ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر، إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم"

وقال العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار:

"ظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز وهو الأصح كما في الفتح وغيره."

[٢] **نص فتوى العلامة ظفر أحمد العثمانى:**

" حنفی کو وتر میں شافع المذہب کی اقتداء قولِ اصح کی بناء پر جائز ہے بشرطیکہ وہ تین رکعت بدونِ فصل بالسلام کے پڑھے اور بشرطیکہ امام نیت مطلقِ وتر کی کرے، وترِ تطوع یا وترِ مسنون کی نیت نہ کرے............ ہرچند کہ حنفی کی اقتدا شافعی کے ساتھ وتر میں قولِ

وأفتى به الشيخ مولانا عاشق إلٰهي البرنى-ثم المدنى رحمه الله-بتوقيع المفتى العام بجمهورية باكستان الاسلامية سابقاً الشيخ العلامة المفتى محمد شفيع العثماني المؤقر-قدس الله سره العزيز- فى جواب سوال أرسل الى جامعتنا لسبع عشرة شعبان سنة ١٣٩٢ من الهجرة النبوية.[٣]

القول الثاني: جوازالاقتداء بإمامٍ مخالفٍ فى الفروع مطلقاً،وإن سلم الإمام على رأس الركعتين. وهو قولُ جماعةٍ من فقهائنا المحققين الحنفية. وهذا القولُ مبنيٌّ على أن العبرةَ فى صحة "الاقتداء بالمخالف فى الفروع" لمذهب الإمام فقط،ولاعبرةَ فيها لمذهب المأموم.[٤]

وقالوا: قدكان الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض،مع اختلافهم في كثير من المسائل الجزئية، و لم يُنَقل عن أحدٍ من هؤلاء السلف-رحمهم الله تعالى- أنه قال

اصح پر جائز ہے، مگر مشائخ کا اس میں اختلاف ہے، بعض مشائخ نے اجازت نہیں دی اور جو جائز کہتے ہیں وہ بھی اس شرط سے جائز کہتے ہیں........ الخ (امداد الاحکام ج۱ص۵۹۱،،ومثلہ فی ج۱ص۵۹۵،ج۱ص۶۰۴)

[٣] - متن فتوى الشيخ مولانا عاشق الهى البرنى -رحمه الله تعالى-:

".....فالحاصل أنه لا يجوز لكم الاقتداء بمن يسلم على الركعتين فى الوتر،لكن لا توتروا بجماعة على حدة فى الحرم، بل أوتروا منفردين لئلا يحصل الانتشار بين المسلمين .والله الموفق والمعين

العبد الحقير:محمد عاشق الهى البرنى عفى الله عنه   الجواب صحيح

دار العلوم كراتشى   بنده محمد شفيع عفى الله عنه

٥رمضان ١٣٩٢ هج"

.(راجع للتفصيل التبويب:٢٣(٥)١١٤٢)

[٤] - قال العلامة عثمان الزيلعي -رحمه الله تعالى-فى تبيين الحقائق (١/١٧١):

" وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف. فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم الإمام وإن لم تصح على زعم المقتدي"

وقال العلامة ابن عابدين -رحمه الله تعالى-فى منحة الخالق على حاشية البحر الرائق (٢ / ٤٢):

"ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند إمامه أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيا على أن العبرة لرأي الإمام .... ويؤيده قوله كما لو اقتدى بإمام قد رعف"

وقال العلامة الجليل الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١١٢):

"وقال العلامة ابن الشحنة: ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وجماعة. وفي النهاية أنه أقيس"

بعدم جواز الاقتداء بمَن يخالف قوله في المسائل الفروعية أوتحرَّج من الاقتداء بمن يخالفه في اجتهاده؛ ولو في الطهارة والصلاة ونحوهما. كما هو منقول عن كثير من محققيى علماء الأمة_رحمهم الله تعالى_ [٥]

ونَقَلَ الامام العلامة ابن تيمية –رحمه الله– أنَّ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– كان يرى الوضوء من خروج الدم،وكان الإمام مالك وسعيد بن المسيب –رحمهما الله–لا يريانه(أى لايريان الوضوء من ذالك)، فَسُئِلَ الإمامُ أحمد–رحمه الله– هل هو يقتدي بمن كان قد خرج منه الدم و لم يتوضأ؟ فأجاب(الإمام أحمد) رحمه الله:"كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى"؟ [٦]

ونَقَلَ الشَّيْخُ العلامةُ المُحَدِّثُ الكبيرشاه ولي الله الدهلوي–رحمه الله – أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة –رحمه الله– و أصحابه كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا مخالفين لهم فى الفروع.وكذالك نُقِلَ أن إمامنا الأعظم–رحمه الله– حج مراراً، وكان في أئمة الحرم إذْ ذاكَ كثيرٌ من السلف مخالفين له في المسائل الجزئية،لكن لم يثبت منه النكير فى الاقتداء خلف أحدٍ منهم. [٧]

---

[٥] - **قال خاتمة المحققين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامى رحمه الله فى حاشيته على الدر المختار:**

" ان كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم"

ونقل الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي–رحمه الله – تحت عنوان" اختلاف الصحابة في الأحكام كثير"فى حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"...منهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء،ومنهم من لايتوضأمن ذلك....ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض "

وقال شيخ مشائخنا العلامة أنور شاه الكشميري–قدس الله سره العزيز–فى فيض البارى (المجلد ١ص٣٥٣)كتاب الغسل:

"واعلم أن مشايخنارحمهم الله تعالى اختلفوا فى جوازالاقتداء عند الاختلاف فى الفروع بين الإمام والمأموم(الى قوله)قلت:والذى تحقق عندى أنه صحيح مطلقاً سواء كان الإمام محتاطاً أم لا وسواء شاهد منه تلك الأمور أم لا.فإنى لا أجد من السلف أحدا إذا دخل فى المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تساءل عنه.بيد أنهم كانوا يقتدون وينصرفون إلى بيوتهم بلاسؤال وجواب.

[٦] - **قال الشيخ العلامة فى فتاواه المسمى ب"الفتاوى الكبرى"(٢/ ٣٢٠)**

"وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له:فإن كان الإمام قدخرج منه الدم،ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال:كيف لاأصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟"

[٧] - **قال الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي–رحمه الله فى حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)**

"كان أبو حنيفة و أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لايقرءون البسملة لاسراً ولاجهراً"

وقال العلامة أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى فى فيض البارى (ج ١ص٣٥٣)كتاب الغسل باب مسح اليد:

"وحج أبوحنيفة –رحمه الله– خمسين حجاً،وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع ولم يثبت منه النكيرخلف أحد منهم"

ونُقِلَ أنَّ الامامَ الشافعيَّ -رحمه الله- صلَّى الصبحَ يوماً قريباً مِنْ مَقْبَرَةِ أبي حنيفة-رحمه الله- فلم يَقْنُتْ تَأَدُّباً معه.[٨]

ونَقَلَ الشيخُ العلامةُ وَلِيُّ اللهِ الدِّهْلويُّ-رحمه الله – عن البزازية أن الإمام أبا يوسف -رحمه الله- صلى يوماً باالناس صلاةَ الجمعة مغتسلاً من الحمام،ثم أخبر بوجود فارةٍ ميتةٍ في بئرالحمام بعد ما تفرق الناس، فقال الإمام أبو يوسف -رحمه الله-:إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة:إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا.[٩]

وكذالك رُوِىَ أنَّ هارونَ الرشيدَ الخليفة افتصدَ مرةً، ثم قام يصلى بالناس، وكان أبويوسف- رحمه الله تعالى- موجودا هناك، فاقتدى به مع علم الناقض عنده.و لم يُعِدْصلاته.[١٠]

وَسُئِلَ الامام االبرجندى رحمه الله عن رجل شافعي المذهب، ترك صلاةَ سنةٍ أو سنتين، ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كيف يجب عليه القضاء؟ أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أيِّ المذهبين قضٰى جازَ، بشرط أن يعتقد جوازها.[١١]

الحاصل أن منهج السلف الصالحين-من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة-كان اقتداء بعضهم ببعض، وكانوا يصلون خلفَ إمامٍ واحدٍ مع اختلاف آرائهم فيما بينهم فى كثير من المسائل الفروعية. وهل هذا الا أنه دليل على أن العبرة فى صحة الاقتداء لمذهب الامام فقط.

واليه ذهب الإمام العلامة أبوبكرأحمد بن على الجصاص الرازى –إمام الحنفية فى عصره-[١٢] –رحمه الله تعالى-وهو المختار عند عِدةٍ من فقهائِنا ومشايخنا –رحمهم الله تعالى-.

---

[٨]- **راجع**: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.(ص ١٠٨) و حجة الله البالغة ص ٣٣٥

[٩]- **راجع**: حجة الله البالغة (ص: ٣٣٦) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.(ص ١٠٨)

[١٠]-**نقله العلامة الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة**(ص ٣٣٥)،**والعلامة ابن تيمية فى فتاواه،و العلامة أنور شاه الكشميرى فى فيض البارى**:(ج١ص٣٥٢)

[١١]- **راجع**: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.(ص ١٠٨)للعلامة الشيخ الدهلوى.

[١٢]-فى الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٨٤): **المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)**

"هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص .....سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب. قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته ...تفقه على أبي سهل الزجاج ...وتفقه علي أبي الحسن الكرخي"

وفى مقدمة أحكام القرآن تحت ترجمة المؤلف ناقلاً عن الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوى الهندي و كشف الظنون وغيرهما:"الإمام الجصّاص الحنفي المتوفى ٣٧٠ سنة هجرية: هو أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره و من المجتهدين المبرزين في المذهب."

منهم الشيخ العلامة سراج الدين-استاذ العلامة ابن الهمام،الشهير بقارى الهداية -رحمه الله تعالى.كما صرح به العلامة الكمال بن الهمام-رحمه الله تعالى- فى فتح القدير،أن شيخه هذا كانَ يختارُ قولَ أبي بكرالجصاص الرازي، حتىّ أنكرمرةً أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين.[١٣]

ومنهم الفقيه ابوجعفرمحمد بن عبد الله بن محمد بن عمرالبلخى الهندوانى-رحمه الله-وهو إمام كبير من أهل بلخ،قال السمعاني:كان يقال له ابوحنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه الإمام الأعمش رحمه الله تعالى .[١٤]

ومنهم الشيخ الإمام العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان-قاضي القضاة حماة_ أبو محمد الدمشقي الحنفي_رحمه الله تعالى_ وهو أيضاً سلك مسلك الإمام أبى بكر الجصاص الرازى-رحمه الله تعالى-وجوَّزَ اقتداءَ الحنفى بإمامٍ مخالفٍ فى الفروع مطلقاً وَصَرَّح بجواز الوتر به ولو سلم الامام على رأس الركعتين.كما قال فى منظومه ما مفهومه: لو اقتدى حنفيٌّ فى الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين وسلّم الإمام على الشفعة، ثم أتم الوترَ كما هو مذهبه لا تفسد صلاة الحنفي.ونصه ما يلى:

وَلَوْ حنفيٌّ قامَ خلفَ مُسَلِّمٍ بِشفْعٍ و لم يتبع وتَمَّ فَمُوْتِرٌ.[١٥]

---

[١٣] **- قال العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فى فتح القدير (١/ ٤٣٤):**

"وقول أبي بكر الرازي: إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف يقتضي صحة الإقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه ....وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين الخ"

[١٤] **-فى الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٦٨):**

"محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش"

وقال العلامة الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكام ناقلاً عن العلامة ابن الشحنة (١ / ١١٢):

" ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني "

[١٥] - فى معارف السنن للعلامة البنورى رحمه الله تعالى ج٤ص١٧٠:

" لو اقتدى حنفى بشافعى فى الوتر وسلم ذالك الشافعى الإمام على الشفع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفى عند ابى بكر الرازى وابن وهبان"

وفى العرف الشذى:المجلد ١ص٦١

"ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر ، وسلَّم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما **قال ابن وهبان في منظومه.**

ومنهم العلامة أبومحمد محمود بن أحمد المعروف ب-بدر الدين العينى الحنفى رحمه الله- وأنه رجَّحَ جوازَ الاقتداء بالمخالف فى الفروع مطلقاً،مالم يتحقق من الإمام ما يفسد صلوته في اعتقاده(أى اعتقاد الإمام)كما صرح به بعد بحثٍ طويلٍ فى شرحه على"كنز الدقائق" المسمّى ب"رمز الحقائق"الشهير ب"شرح العينى".[16]

واليه ذهبَ المحدثُ الكبيرُ إمام الهند العلامة الجليل الشيخ أبوالحسنات محمدعبد الحى اللكهنوى-رحمه الله-و رَجَّحَ جوازَ الاقتداء بالمخالف فى الفروع مطلقاً.كما صرَّحَ فى حاشيته المسمى ب"عمدة الرعاية على شرح الوقاية" بأن الحق الصريح جوازُ الاقتداء بالمخالف فى الفروع مطلقاً.وقال فى حاشيته على "الهداية شرح البداية"أنه هوالحق عندالمحققين أى جوازالاقتداء بالمخالف فى الفروع مطلقاً هو الحق.[17]

---

[16] - **قال البدر العينى فى شرحه على الكنز المسمى برمز الحقائق:ج ١ص ٤٥**

"قلت هذا عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول بمثله في حق الحنفي فيقول لايجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الااذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة ولايترك قراءة الفاتحة ولاالجهر بالبسملة ولايترك الطمانينة في الركوع والسجود ولايترك الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الصلوة ولااصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذا بالمالكي والحنبلي مالم يتحقق من امامه مايفسد صلوته في اعتقاده"

[17] **- فى عمدة الرعاية (٣٩٢/٢)**"وهذه المسألةُ (أى مسئلة متابعة الامام فى القنوت عند اقتداء الحنفى بالشافعى) دلّت على جواز الاقتداءِ بالشافعية وفيه اختلافٌ كثير بين أصحابنا، والحق الصّريح هو الجواز مطلقاً"

وقال فى حاشيته على الهداية:

"وقد ذكر بعض الأفاضل فى رسالته ''الائتمام بمقلد كل امام'' فى هذه المسئلة ستة أقوال، منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقا (الى أن قال) ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا! والمخالف لا يخلو اما أن يكون نحكم باصابته أو بخطئه أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثانى باطلان؛ لما تقرر فى مقره أنا لا نقطع باصابته مجتهداً وبخطئه بل نقول كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيبا وأن يكون مخطئاً والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث، واذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فان مذهبهم كمذهبنا فى كونه محتملا للخطأ والصواب وما يدرينا أن مذهبنا فى كل أمر صواب لا يحتمل الخطاء ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب- وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره اكبر أصحابنا فغير موجه؛ اذ مراعاة ذالک مستحب ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدحه فى ذلک قادح، فأى مانع فى جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الانصاف"

واختارشيخ مشائخنا العلامة الجليل والفهامة النبيل الشيخ انورشاه الكشميرى -رحمه الله تعالى- أيضاً قولَ العلامة أبى بكرالجصاص الرازى-رحمه الله تعالى- وجَوَّزَ الاقتداءَ بالمخالف فى الفروع مطلقاً،مُسْتَدِلًّا بأن الصحابة-رضى الله عنهم- والتابعين- رحمهم الله تعالى- كانوا يقتدون خلف إمامٍ واحدٍ بلا نكيرٍ مع كونهم مختلفين في الفروع، وكانوا إذا دخلوا المسجد لايُفَتِّشُوْنَ عن مذهب الإمام قبل الإقتداء به،ولا يتساءلون عنه، هل هو مراع فى المسائل الخلافية أم لا؟رَغْمَ اختلافِهم فيما بينهم فى مسائل فرعية كثيرة .[18]

خلاصة ما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء الأجلة والعلماء الكبار-رحمهم الله تعالى- أن العبرة فى صحة "الاقتداء بالمخالف فى الفروع" لمذهب الإمام فقط،وأن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا يقتدون خلف بعضهم بعضاً فى الصلوات كلها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو وتراً أو غيرهما.

وبه أفتى بعض العلماء المحققين الكبار ومشايخنا العظام فى شبه القارة الهندية – مثلاً:

---

[18] **- قال العلامة أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى فى العرف الشذى (١ص٦١)ما نصه:**

" أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوقم فيتمشون على تحقيقاتهم."

وقال أيضاً فيه :

"ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب ، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلاً : إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته."

وفى معارف السنن:(المجلد ١ ص ١٦١)

"قال شيخنا رحمه الله:والحق أنه لا عبرة لرأى المأموم ، بل للإمام..........ولم ينقل عن أحدٍ منهم نكير أو خلاف فى ذالك...............فكل ذالك دليل على جواز الاقتداء، وإن العبرة لرأى الإمام،لا المأموم.(الى قوله)وكذالك صرحوا بجوازاقتداء الحنفى خلف شافعى فى الوتر وان سلم على الشفع ثم أتم.الخ"

أفتى به العالم الفقيه المفتى محمد قادر بخش الشهسرامى –رحمه الله– بتصحيح المحدث الكبير العلامة الشيخ أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكهنوى –رحمه الله– فى "مجموعة الفتاوى"[١٩]

---

[١٩] - **فى مجموعة الفتاوى (١/٩٢):**

سوال: مردانیکه شافعی یاحنبلی ومالکی باشند ودرنمازرفعِ یدین وآمین بالجہر ودیگرامورخلاف مذہب کرده باشند،اقتداءایشان کردن حنفی المذہب رادرست ست یانه؟ وحنفیان را نمازخواندن پس ایشان مستمرأیااحیاناً جائزست یانه؟

جواب: درین مسئله علماءِ مذہبِ اربعه مختلف ہستند وبعض علماء گفته اند که حاصل اختلافات مذاہب اربعه درین مسئله بجانب ِچندقول راجع است:-

اول: جوازِ اقتداء مطلقاً ،خواه امام رعایت مذہبِ مقتدی کند یا نه کند....منجمله این اقوال قولِ اول محقق ومختار محققین ست چنانچه در ایقاظ النیام مسطور ست:قول اول جوازِ اقتداء بمخالف علی الإطلاق، اعنی امام مراعاتِ مذہبِ مأموم بکند یانکند۔ و درین قول رعایت مذہب امام اعتباردارد،نه مذہب ماموم ،وبرین قول اند جمیع محققان ہرمذہب بمنطوق ومفہوم ،وہمین است مذہبِ منصور ،وہمین است مختار راقم سطور انتہی۔

ونیز درایقاظ النیام مرقوم است ،انانکه از حنفیه برجواز مطلق رفته اند نیز بسیاراند،منبع علوم دینی ومجمع معارف یقینی شیخ محی الدین بن یوسف الحنفی الرومی الابدینی قدس سره در رساله خود که در باب اقتداء بمخالف نوشته است، ذکرِ جوازِ اقتداء بمخالف علی الاطلاق گفته که شیخ ابو بکررازیؒ ہمین قول رفته ومحقق ابن ہمام از شیخِ خود شیخ سراج الدین الشہیر بقاری الہدایة نقل نمود که اُو معتقد قولِ شیخ رازیؒ بود، تاآنکه وی انکار کرد که فسادِ نماز بسببِ اقتداءمذکور ازمتقدمین مروی باشد،وترجیح داده اند بعض فضلاء قولِ شیخ رازیؒ راوتبعیت کرده اند شیخ سراج الدین را بناء برقوتِ دلیل ووضوح بیان او انتہیٰ مختصراً .وشاه ولی اللهؒ در رساله انصاف فی بیانِ سببِ اختلاف نوشته است --------(الی قوله) از عبارتِ انصاف بسندِ فعلِ صحابه وتابعین وقول وفعلِ امام ابوحنیفه وابویوسف وامام شافعی واحمد ابنِ حنبل وغیره رحمہم الله ائمه مجتہدین ثابت شده که اقتداء حنفی خلفِ شافعی ومالکی وحنبلی مطلقاًجائز ست،ورفعِ یدین وآمین بالجہر گفتن امام مفسد نماز مقتدی ومانع جواز اقتداء نمی تواند شد.

حرره :المدعو بمحمد قادر بخش الشهسرامى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه فقط.

صح الجواب.ومن رام زيادة التحقيق فى أمثال هذه المباحث فليراجع الى الانصاف وايقاظ النيام وغيرهما من مؤلفات العلماء ذوى الشان .والله أعلم .حرره الراجى عفو ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى.

وكذا أفتى بجواز الاقتداء بالشافعية مطلقاً شيخ مشائخنا العلامة مولانا عزيز الرحمن-المفتى العام بالهند سابقاً،والمفتى العام بدار العلوم الديوبند الهند سابقاً -رحمه الله تعالى- فى فتاوى دار العلوم ديوبند، المسمى ب"عزيز الفتاوى" ومثله فى "فتاوى دارالعلوم ديوبند المدلل المكمل" المجلد الثالث ص ١٤٣.[٢٠]

ونقل الشيخ العلامة أنور شاه الكشميرى -رحمه الله-أن شيخ مشايخنا العلامة شيخ الهند- رحمه الله تعالى- أيضاً كان يختارمذهب الإمام أبى بكر الرازاى-رحمه الله تعالى- وكان يستعين بمسئلة قضاء القاضي فى العقود والفسوخ.[٢١]

وأيد بعض العلماء الكبارهذا الجواز-أى جوازالاقتداء بأئمة الحرمين فى الوتر-بطريق آخر أيضاً، وهوأنَّ تعيينَ الأئمةِ فى الحرمين الشريفين يَتمُّ مِنْ قِبَلِ الحكومةِ السعودية،ويُؤْذَنُ لهم مِنْ قِبلِهَا أن يصلّوا على رأي مذهبهم،ومن المعلوم حكم الحاكم رافع للخلاف.كماهى قاعدة فقهية معروفة.

إذَا تقرَّرَتْ هذه الأمورُ التى ذكرناها فنعود إلى جواب سؤالكم الاساسى الذى أرسلتموه الينا فنقول: ان التفصيل المذكور فى القول الثانى يقتضى جوازَ الاقتداء بامام الوتر فى الحرمين الشريفين مطلقاً ،وإن سلم الإمام على رأس الركعتين فيه؛فعلى هذا اذا لم يراع الامام مذهب

---

[٢٠] - **متن فتاوى دارالعلوم ديوبند،المسمى ب"عزيز الفتاى" ص ٢٣٩ ،رقم الفتوى: ٣٢٢.**

" سوال: شافعی المذہب کی اقتداء امام حنفی المذہب کے پیچھے درست ہے یا نہیں ؟ایک شخص اقتداء شافعی المذہب کی امام حنفی کے پیچھے ناجائز بتلاکر عدم جواز پر عبارت ذیل کا حوالہ درج کر کے ایک خط بذریعہ رجسٹری بھیج دیا ہے جس سے آپس میں تفرقہ پڑ گیا ہے وہ عبارت یہ ہے۔ قال شيخنا ابن حجر الهيثمى تبعاً لشيخه الذّكْرى الانصارى:"وكذا لو كان الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان اوالشروط وان اتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو يبطل عندنا كما فى فتح المعين۔الخ

الجواب: مذہب حنفیہ میں اس بارے میں تحقیق یہ ہے کہ اقتداءِ حنفی بِامامِ شافعی المذہب جائز ہے اور معتبر عند الشافعیہ بھی یہی معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک بھی اقتداءِ شافعی بِامامِ حنفی درست ہے اور جس قسم کی روایات اس شخصِ منکر نے لکھ کر بھیجی ہے اس قسم کی روایات مذہبِ حنفیہ میں بھی ہیں، مگر وہ معتبر نہیں ہیں اسی قبیل سے یہ روایت معلوم ہوتی ہے؛ کیونکہ علمائے حرمین کا عمل اس کے خلاف ہے وہاں برابر، شوافع حنفیہ کا اور حنفیہ شوافع کا اقتداء بلاانکار کرتے ہیں باقی روایات ہر قسم کی ہوتی ہیں مگر اعتبار محققین کے قول کا ہے.... واللہ اعلم"

(راجع أيضاً فتاوی دار العلوم دیو بند مدلل مکمل جلد ۳ ص ۱۴۳)

[٢١] - **فى فيض البارى** (ج١ص٣٥٢) كتاب الغسل:

"....وكان مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى أيضاً يذهب الي مذهب الجصاص ويستعين بمسئلة قضاء القاضي فى العقود والفسوخ، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً مع شرائطها المذكورة فى الفقه."

الحنفى فى الوتر، بل يسلم على رأس الركعتين –كما هو المشاهد اليوم فى الحرمين الشريفين– و لم يجد الحنفى سبيلاً الى أداءِ وِتْره على وفق مذهبه من غير أن يقع فى محظور من المحظورات الشرعية– من التشويش على المصلين أوالمخالفة فى خلال الصف،والإعراض عن الجماعة وغيرها– فينبغى أن يتسع المجال لجواز الاقتداء فى الوتر بأئمة الحرمين الشريفين في هذه الحالة لوجوه:

- اقتداءً بسلف هذه الأمة–من الصحابة والتابعين–الذين كانوا يصلون خلف أئمة مخالفين لهم فى الفروع، مع أنهم كانوا أحرص ما يكونون على محافظة صلواتهم.
- وتقليداً بعمل إمامنا الأعظم أبى حنيفة –رحمه الله تعالى–كما مر فيما سبق أنه كان يصلى خلف أئمة المدينة من المالكية مع الاختلاف فيما بينه وبينهم فى المسائل الفروعية.
- وتَحَرُّزًا عن المحظورات الشرعية المترتبة على عدم الاقتداء.كالخروج من الصفوف بطريق يشوش على المأمومين ويوذيهم،أو الصلاة منفرداً بين المقتدين.[٢٢]
- واتباعاً لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الحنفية الذين رَجَّحوا العبرةَ لمذهب الإمام فى صحة الاقتداء بالمخالف فى الفروع،سالكين مسلك الإمام الجليل أبى بكر الجصاص الرازى –رحمه الله تعالى. وجَوَّزُوْا الاقتداءَ به مطلقاً من غير فصلٍ بين الفرضِ والوتر.
- وبناءً على أنَّ تعيينَ أئمةِ الحرمين الشريفين يَتِمُّ مِنْ قِبَلِ الحكومةِ السعودية،مع الإذنِ لهم مِنْ قِبَلِهَا بإقامة الصلوات على رأي مذهبهم؛لأن حكم الحاكم رافع للخلاف.

وهذا هوالأنسب عندنا للفتوى فى عصرنا هذا فى الاقتداء بأئمة الحرمين الشريفين؛لأن المحظورات التى ذكرناها قد عَمَّتْ اليومَ لكثرة الازدحام فى الحرمين الشريفن ولغلبة الجهل على العوام فى زماننا، ولأنه أيسرُ للأمةِ فى عملهم فى هذا الزحام،وهو أَلْيَقُ بمَا تَقْتَضِيْهِ شريعتُنَا الحَنِيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ من اليسر والاِتِّساعِ عندَ ضَيْقِ الأمْرِ وعُسْرِه، وأصلحُ لهم لحصولَ التجمُّع والائتلاف.

وفى الأخير ينبغى أن أنبه على أمر،وهوأن ما ذُكرفى السوال من الاجماع على عدم جواز الاقتداء فى الوتر –بإمام مخالف فى الفروع–مُسْتَدِلاً بقول صاحب الإرشاد،ليس بقوي؛لأن الفقهاء المحققين–رحمهم الله تعالى–ضَعَّفوا هذا القول.[٢٣]

---

[٢٢] -**كما في حلبي كبيرص(٣٦٢)**:"(يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (أن يقوم في خلال الصف) أي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب

[٢٣] -**قال العلامة عثمان الزيلعى رحمه الله تعالى فى تبيين الحقائق (١/ ١٧١)ناقلاً عن صاحب الارشاد:**

" وقال صاحب الإرشاد لايجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي"

وقال العلامة إبن وهبان فى منطومه:

ويجزء مع من لم يقل بوجوبه وعن بعضهم لا والمقدم أظهر

وقال العلامة بدر الدين العينى –رحمه الله–فى البناية شرح الهداية ناقلاً عن مختصر المحيط:

"ولو اقتدى الحنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في " مختصر المحيط"

ولهذه الوجوه المذكورة التى سبق ذكرها تفصيلاً،مال شيخُنا واستاذُنا المكرم-المفتى العام بجمهورية باكستان الاسلامية،رئيس جامعتنا-سماحة الشيخ محمد رفيع العثمانى-حفظه الله تعالى ووعاه-الى جوازِ الاقتداء فى الوتر بأئمة الحرمين الشريفين.وإنه يصلى الوتر باقتداء إمام الحرمين الشريفين فى رمضان مع علمه بأن الإمام في هذين المسجدين، يصلى بالناس الوترَ بسلامين على وفق مذهب الحنابلة، إلا أن الشيخ -حفظه الله تعالى ووعاه- لو وجد فرصةً يعيده بعد ما صلى به احتياطاً،ولكن لا يفتى بإعادته. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، ونسأل الله تعالى لنا ولكم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حرره:العبد الفقير شاه محمد تفضل على

دار الافتاء بجامعة دار العلوم كراتشى

١٩ من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هجرية

٤ من اكتوبر سنة ٢٠١٥ ميلادية

الجواب صحيح

محمد رفيع عثمانى عفا الله عنه

١٩ ذى الحجه ١٤٣٦ھ

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچى

الجواب صحيح يجزى الله تعالى المجيب خيرا

العبد محمود اشرف غفر الله له

١٩-١٢-١٤٣٦ھ

الجواب صحيح

بنده محمد تقى عثمانى عفى عنه

١-١-١٤٣٧ھ

بگویم شکے نیست اندریں جواب - اجاب المجيب كما فى الكتاب

محمد عبد الله عفى عنه

٢٦-١٢-١٤٣٦ھ

دار الافتاء

الجواب صحيح والمجيب نجيح

عبد المنان عفى عنه

٢٠-١٢-١٤٣٦ھ

الجواب صحيح

محمد يعقوب عفى عنه

٢٧/١٢/١٤٣٦ھ

الجواب صحيح

٢٥/١٢/١٤٣٦ھ

الجواب صحيح

بنده عبد الرؤف

٢٢-١٢-١٤٣٦

الجواب صحيح

٢٥/١٢/١٤٣٦ھ